

المجلس (85) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وقال اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا - 00:00:00

الا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت المال - 00:00:22

فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلمن المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيما يشبهها الولد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:43

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول النسائي رحمه الله غسل المرأة اذا رأت في منامها ما يرى الرجل هذه ترجمة سبق البدء بها في الدرس الماظي وبقي من الاحاديث التي اوردها النسائي تحتها حديثان - 00:01:02

اولهما حديث ام المؤمنين ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق بايع المرأة من غسل اذا هي احتلمت - 00:01:30

قال نعم اذا هي رعت الماء فضحكت ام سلمة وقالت اوتاحترم المرأة وقال عليه الصلاة والسلام وفيما يكون الشبه هذا الحديث حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها واضح - 00:01:49

بالدلالة على اغتسال المرأة اذا رأت في منامها انها تجامع وانه حصل الانزال والامر منوط بخروج الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك برأوية برأوية الماء قال نعم اذا هي رأت الماء - 00:02:10

فدل هذا على ان الاغتسال من الجنابة التي سببها الاحتلام وهي الجنابة الاضطرارية التي لا يملك يعني لا يملك الانسان فيها شيئا الذي هو الاحتلام انه اذا رأى الماء بعد الاستيقاظ من النوم - 00:02:31

والمراد بالماء المنى فان الغسل واجب ولازم ويفهم منه انه اذا لم يرى الماء ولم يحصل ما ولا اثر للماء في الجسد والثوب فانه لغسل لان الامر منوط بوجود الماء - 00:02:58

ورأوية الماء وفي هذا الحديث ما في الذي قبل من حرص الصحابيات على معرفة امور دينهن ولو كان ذلك في الامور التي تستحي منها النساء فان الحياة لم يمنعهن من ان يتفقهن في دين الله عز وجل - 00:03:23

بحيث تذكر المرأة ما يستحيها من ذكره لكن ذلك في سبيل معرفة اهل الحق في سبيل معرفتها للحكم الشرعي الذي تتبعه الله تعالى به فهو دال على فضل على على حرص الصحابة - 00:03:48

والصحابيات على معرفة امور الدين وان الامور التي استحينا منها استحينا من ذكرها لا يمنع الحياة من ذكرها في سبيل التفقه في دين الله عز وجل وفي سبيل معرفة الحق للعمل به - 00:04:10

وابتعده وقد مهدت تلك المرأة لسؤالها بتمهيد. قالت ان الله لا يستحيي من الحق فهذا عذر مسبق لقادمها على هذا السؤال الذي تستحي منه النساء غالبا من ذكره بحضورة الرجال - 00:04:28

مقدمت بين يدي ذلك هذا التمهيد المشتمل على الاعتذار من كونها تسأل هذا السؤال والحافز لها والملجئ لها معرفة الحكم الشرعي

لتتبعد الله عز وجل به ولتأخذ بما يأتي عن الشارع - 00:04:54

عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فكان جوابه عليه الصلاة والسلام لها لقوله نعم اذا هي رأت الماء وقوله اذا مع قوله نعم يعني نعم تغسل هل على المرأة من غسل اذا اذا احتلمت؟ نعم يعني عليها غسل - 00:05:15

الجواب عليها غسل فكلمة نعم تعطي الجواب عن السؤال المسؤول عنه هل على المرأة من غسل الله احتلمت؟ نعم لكن لما كان الامر مقيداً بالاغتسال ليس مطلقاً وانما هو مقيد برأية الماء قال نعم اذا في رعد الماء - 00:05:39

ومنطوقه ان وجوب الغسل من الجنابة التي حصلت عن طريق الاحتلام آآ مقيد بحصول الماء ووجود الماء الذي هو المني الذي يجده الرجل او المرأة على ثيابه او على بدنها عندما يستيقظ من النوم - 00:06:01

لكن لما كان الامر ليس لازماً على الاطلاق الذي هو الاغتسال وانما هو لازم بقيد اضاف الى الاجابة بنعم ذلك القيد الذي يخص ذلك بحالة رؤية الماء فيفهم منه انه اذا لم يوجد ماء ولم يرى ماء فانه لا يلزم الاغتسال ولا يتعمد الاغتسال - 00:06:28

فضحكت ام سلمة رضي الله تعالى عنها وقالت اوتختلم المرأة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ففيما يقول الشيع يعني ان المرأة يخرج منها ماء والشبيه الذي يكون من الولد باسمه واحواله - 00:06:57

واقارب امه امنا سببه الماء الذي خلق منه الجنين فيما يكون الشبيه؟ يعني اذا كان يشبه اقواله ويشبه امه ويشبه اقاربه من امه فان ذلك سببه انه مخلوق من مائه كما انه مخلوق من ماء الرجل - 00:07:22

وهو مخلوق من الماء ومن اجل ذلك صار يشبه ام يشبهوا او يشبهوا اعماله يشبه اقاربه من جهة ابها واقاربه من جهة امه والسبب في ذلك هو كون الماء يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل - 00:07:44

يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل وهذا الجواب الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم استفهام في تقرير وتوضيح في اه استفهام فيه توضيح وبيان للاجابة على السؤال عنه - 00:08:05

يعني هو كأنه قال نعم اه تحترم المرأة وفيما يكون الشبيه يعني اتي بشيء آآ اه مشاهد معاين قرر به آآ الجواب على هذا السؤال فهو دليل واضح دليل ماثل للعيان دليل مشاهد سببه اي الشبيه الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم والشبيه بالام - 00:08:26
لان لها معنى وانه يحفظ منها ما يحصل الرجل ويخرج منها من الماء مثل ما يخرج من الرجل اما اسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا شعيب بن يوسف. شعيب ابن يوسف - 00:09:00

وشعيب ابن يوسف هو النسائي وهو ثقة خرج له النسائي وحده هو من شيوخ النسائي ومن اهل بلده. يعني كل منهما ينسب الى نسا فهو من اهل بلده وهو من شيوخه ولم يخرج له من اصحاب الكتب الا هو - 00:09:16

اي الا النسائي عن يحيى. نعم. عن يحيى ويحيى هو بن سعيد القطان الامام المشهور الحجة الثقة العارف بالجرح والتعديل الذي قال عنه الذهبي في اه من يعتمد قوله في الجرح والتعديل وقد ذكر فيه - 00:09:35

عدها كباراً من العلماء لهم كلام في الجرح والتعديل ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل ذكر يحيى بن سعيد القطان وقال انه اذا اتفق يحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي - 00:09:55

على جرح رجل فهو لا يكاد يندمل جرحة يعني انها قد اصابها الهدف واصاب الهدف في ذلك فصار قولهما معتمداً لا يعدل عنه لانهما قد اصابا حيث اتفقا على جرح شخص - 00:10:16

فهو لا يندمل جرحة عند اصحاب الكتب الستة ومن الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن هشام وهو ابن عروة ابن الزبير هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام - 00:10:40

وهو تابعي ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكر ذلك مراراً وتكراراً اما عروة ابن الزبير ابوه فهو التابعي التابعي الجليل التابعي هو عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة - 00:11:03

مشغولين في المدينة هو ثقة وهو من الفقهاء السبعة وحديث عند اصحاب الكتب الستة حديث عند اصحاب الكتب الستة. يروي عن زينب بنت ام سلمة. وهي ربيبة النبي صلى الله عليه - 00:11:29

وسلم وحديثها عند اصحاب الكتب الستة وامها ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها خرج حديثها اصحاب الكتب
الستة واذا فهذا الاسناد كل رواهه خرج لهم اصحاب الكتب الستة الا شيخ النسائي - 00:11:44

ولم يخرجه الا النسائي. اما الباقيون فهم عبدالرحمن بن مهدي وهم وهو يحيى بن سعيد القطان. هشام بن هشام العروة وعروة
وزينب بنت ام سلمة وام سلمة. خمسة هؤلاء حديثهم عند اصحاب الكتب الستة. وفي هذا الاسناد - 00:12:06

رواية صحابية عن زينب بنتي وام سلمة صحابية وفيه رواية صحابية عن صحابية رواية بنت عن امها لان زينب بنت
ام سلمة تروي عن امها ام سلمة ورواية صحابي عن صحابي وصحابية عن صحابية رواية بنت عن ام ورواية بنت عنهم -
00:12:26

رواية هشام بن عروة فيه رواية تابعي عن تابعي ورواية ابن عن اب فيه رواية ابن عن اب ورواية تابعي عن تابعي لان هشام وعروة
سبع ايام وام سلمة وبنتها صحابيتان - 00:12:55

ففيه رواية صحابية عن صحابية وابنة عن ام ورواية تابعي عن تابعي وابن عن اب. وبعض شعيب ابن يونس. لا هو الصواب هو
شعيب ابن يوسف. شعيب ابن يوسف هذا هو شيخ النسائي. نعم. قال اخبرنا - 00:13:16

يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها
انها سألت رسول الله انما عن المرأة تحتمل في منامها قال اذا رأت الماء - 00:13:36

تفتسل ثم اورد النسائي حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحترم في
منامها فقال اذا رأت الماء فلتftسل لجرعة الماء فلتftسل - 00:13:56

وهو بمعنى الحديث الذي قبله لانه كله سؤال عن احتلام من المرأة او من النساء والجواب فيه الامر وبالاغتسال عند وجود الماء وعند
رؤبة الماء الذي هو المني بعد الاستيقاظ عندما تستيقظ وترى الماء الذي هو المني فانها تفتسلي - 00:14:13

وهو دال على ما دل عليه الذي قبله. وفي هذا الحديث ان خولة هي السائلة. سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث مضى ان
ام سليم هي سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات ابهام السائلة ابهام - 00:14:33

سائلة ويمكن ان يكون احدى هاتين المرتدين يعني في حالة الابهام احدى حاجتين المرأةتين ويحتمل ان يكون غيرهما. وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما ان الحكم هو الاغتسال عند رؤبة الماء - 00:14:53

امتنال عند رؤبة الماء واسناد الحديث اخبرنا يوسف بن سعيد اخبرنا يوسف بن سعيد بن سعيد هذا ثقة من شيوخ والنسائي
وحده تخرج له النسائي انت؟ قال حدثنا حجان قال حدثنا حجاج وهو بمحمد المصيحي الذي تقدم ذكره مرارا - 00:15:12

وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. ان شاء الله. عن شعبة ابن الحجاج احد الثقات الاثبات الذي وصف بأنه امير المؤمنين في
هذه هو من امراء المؤمنين في الحديث. وهذا الوصف كما ذكرت سابقا - 00:15:35

من اعلى صيغ التعديل وارفع صيغ التعديل لان التعديل له صيغ من اعلاها الوصف بامير امير المؤمنين في الحديث امير المؤمنين
في الحديث وكذلك وقوله فلان اثبت الناس وفلان اليه المنتهى في التثبت - 00:15:51

اليه المنتهى في التثبت هذه من صيغ تعتبر من اعلى الصيغ في التعديل ويقابلها اه صيغ التجريح ان يقال حكم الكذب وما الى ذلك
من العبارات الدالة على شدة الجرح وعلى عظمها فاما امير المؤمنين وصف يعتبر - 00:16:08

من اعلى صفات التعديل وارفع صيغ التعديل من اعلى صيغ التعديل وارفعها وشعبة من الحجاج رحمه الله احد هؤلاء الذين وصفوا
بذلك وحديثه عند اصحاب الكتب الستة كما عرفنا ذلك - 00:16:28

مراها؟ الابطال في الخارج. عن عطاء بن ابي مسلم الخراشاني وابوه اسمه ميسرة وهو صدوق آكثير الوهم
ويرسل ويجلس حديثه عن من؟ لم يسلم من الله. وحديثه عند مسلم هو اصحاب السنن الرابعة - 00:16:46

حديثه عند مسلم واصحاب السنن قال اربعة. عن سعيد بن المسيب وهو وهو احد الفقهاء السبعة الذين يأتي ذكرهم كثيرا في اسناد
الاحاديث وقد من ذكره مرارا وتكرارا وهو احد الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب الكتب - 00:17:13

الشدة محاولة؟ نعم. عن خولة بنت حكيم وهي صحابية اه مشهورة روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً روى لها مسلم منها حديثاً واحداً رواه مسلم حديثاً واحداً - [00:17:36](#)

من هذه الخمسة عشر حديثاً واحداً خرج حديثها البخاري في خلقها خال العباد ومسلم والترمذني والنمسائي وابن ماجة لم يخرج لها أبو داود ولم يخرجها البخاري في كتابه الصحيح وإنما خرج لها في كتابه خلق افعال - [00:17:58](#)

العباد وحادثها خمسة عشر كما ذكرت ومنها حديث واحد في صحيح مسلم. اذا كان طائعاً يرسل ويجلس ماذا يقال في هذا الاسلام؟
هذا الاسناد يعني كان فهو معلوم اه وجد اه يعني طرق وشواهد - [00:18:21](#)

فلا يؤثر ذلك في لا يؤثر ذلك فيه وإنما يؤثر فيما إذا كان الحديث لم يأتي إلا من طريق واحد. نعم. قال باب الذي يحتمل ولا يرى المال
وقال أخبرنا عبد الجبار ابن أبي العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن ابن السائب عن عبد الرحمن ابن سعاد - [00:18:44](#)

عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء ثم اورد النمسائي رحمة الله هذه الترجمة وهي الذي يحتملها ولا يرى ماء - [00:19:04](#)

يعني ان عليه رسل الذي يحتمل ولا يرى ماء عليه غسل. لأن الترجمة السابقة فيها الاغتسال عند حصول الاحتمام ورؤية الماء وان
الاغتسال قيد برؤية المال وهذا ترجمة عندما يوجد احتلام ولا يرامي - [00:19:16](#)

فانه لا يكون غسل يعني الذي يفهم من الاحاديث السابقة وهو اغتسال المحتمل عندما يرى ماء مفهومه ان من احتلام ولم
يرى ماء انه لا غسل عليه هذه الترجمة هي بهذا بهذا الموضوع وبهذا المعنى - [00:19:41](#)

كون المحتمل يحتمل ولا يرى ماء يعني لا غسل عليه يعتلموا ولا يرى ماء فلا غفل عليه وقد اورد فيه حديث ابي أيوب حديث
ابي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء - [00:20:10](#)

الماء من الماء الذي هو الاغتسال من الماء الذي هو المني لأن الماء الاول غير الماء الثاني والواول سببه الثاني يعني سبب الماء
الواول الذي هو الاغتسال الثاني المال الثاني الذي هو الانزال - [00:20:28](#)

وانزال انزال المني الماء الذي هو المني. فقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يدل على ما دل عليه الذي قبله. انه عند وجود الماء
من الانسان رجل او امرأة سواء كان عن طريق جماع في اليقظة - [00:20:51](#)

او عن طريق من ام اذا حصل الماء فانه لا بد من الاغتسال. وليس الامر مقيداً بوجود الماء الذي هو المني في حال اليقظة بل الامر كما
عرفنا سابقاً انه عند الختانين يتغير الغسل وان لم ينزل - [00:21:09](#)

وان لم يحصل ازاي لكن اذا صار هناك مداعبة وملاءمة ولم يكن هناك علاج ولم يحصل التقاء الختانين فانه لا لا اغتسال الا مع انزال
وكذلك في المنام لا اغتسال الا مع انزال ام الا في هذه الحالة التي دلت عليها دلت عليها الاحاديث السابقة وهي - [00:21:25](#)

اذا جلس بين شعبها اربعة وثقل ثم جاهدها فقد آآ وجب الغسل اذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل لأن هذا يدل على انه
وان لم يوجد انزال فقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يدل على ان على ان حصول الماء وخروج الماء الذي هو المني سبب - [00:21:48](#)

قل او يوجب الاغتسال. لكن لا يكون الامر مقصوراً على عليه بل يمكن ان يكون هناك اغتسالاً بدون زاد كما دل عليه الاحاديث
المتقدمة وهي حصول الفقه والفتين وان لم يحصل انزال - [00:22:08](#)

فانه يجب الغسل ويتعين الغسل. وفي هذا الجنس يعني معروف بالبلاغة يقال له الجنائز وهم اتفاق اللفظين ومعناهما مختلف اتفاق
اللفظين ومعناه مختلف لأن هنا الماء اللفظ واحد ولكن المعنى مختلف. الماء الاول هو الماء المعروض - [00:22:24](#)

الذي اه ينطهر به والماء الثاني هو الذي الذي سبب الاغتسال الذي سببه الاغتسال فهذا يسمى في علم البلاغة جنائية يعني اه لفظ
يواافق لفظاً لكن يخالف في المعنى مثل ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة - [00:22:47](#)

ثم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة الساعة التي هي نهاية الدنيا ما لابس له غير ساعة يعني في الدنيا ما لبثوا الا
ساعة ساعة من من الزمان - [00:23:12](#)

وهذا يقال له جناس الماء من الماء فإذا الحديث دال على ما ترجم له من جهتي انه اذا لم يوجد ماء في المنام فانه لا غسل. ويدل عليه ايضا التقييد في الاحاديث السابقة حيث قال نعم اذا رأت المال - [00:23:24](#)

نعم اذا رأت الماء فكلمتني اذا رأت الماء يعني معناه اذا لم يوجد الماء فانه لا غسل اذا لم يوجدنا فانه لا غسل فإذا الحديث هذا يدل عليه ومفهوم الاحاديث السابقة في الباب الذي قبلها في الباب الذي قبل هذا تدل عليه - [00:23:43](#)

مفهوم الاحاديث السابقة والتقييد برأية الماء في الاحاديث السابقة يدل على ذلك. اما اسناد الحديث اخبرنا عن طريق اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء وعبد الرحمن ابن عبد الجبار من على هذا سبق ان مر - [00:23:59](#)

وهو ثقة من خرجنا خرج له مسلم والنسائي والترمذى خرج له مسلم والنسائي والترمذى ولن يخرج له البخارى ولا ابو داود ولا من ما جاء. لا بأس به. ها؟ نعم قال لا بأس بناصح - [00:24:18](#)

قال لا بأس به. قال عنه الحافظ في التقرير لا بأس به. ايوه. عن سفيان وهو ابن عبيبة. سفيان هو ابن عبيبة هنا مهم مثمن ليس مهمانا لان المهم غير هذا المهم مثل ان يقال رجل - [00:24:38](#)

وعن رجل هذا يقال له مهم لكن اذا كان الشخص مذكور اسمه ولكن لم يذكر نسبه هو يحتمل اشخاصا يقال له مهم في علم المصطلح لما مهم يعني مهم النسبة آه هنا جاء في الاسناد مهملا - [00:24:54](#)

ولكنه جاء في سنن ابن ماجة مسمى قال حدثنا سفيان ابن عبيبة لنا سفيان ابن عبيبة فجاءت تسميته وتعيينه ونسبته في سنن ابن ماجة فعرف انه ابن عبيبة وانه ليس الشوري. ومعلوم فيما مضى ان سفيان ابن عبيبة ثقة امام الحجة عابد وانه من - [00:25:11](#)

وله اصحاب الكتب الستة ممن خرج له اصحاب الكتب الفتنة عن عمرو بن دينار وهنا عمرو ولم ينسبه فهو مهم اياها ولكنه نسب في سنن ابن ماجة نسب هداك راه شنو هو اسم ابيه في سنن ابن ماجة - [00:25:36](#)

وهو عمرو بن دينار المكي وهو ثقة سبتم خرج حديثه اصحاب الكتب الستة كما سبق ان عرفنا ذلك عن عبد الرحمن ابن عن عبد الرحمن ابن السائب عبد الرحمن ابن السائب هذا يقال له ابن - [00:25:57](#)

ويقال ابن السائبة يقال ابن السائب ويقال ابن التائبة قد خرج له النسائي وابن ماجة هذا الحديث الواحد ليس لهذا الرجل في الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد وهو عند النسائي وابن ماجة وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر - [00:26:12](#)

حديثه عند النسائي وابن ماجه وهو الحديث الوحيد له في هذين الكتابين وكذلك شيخه عبد الرحمن بن سعاد ايضا ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد. عبد الرحمن بن السائب عبد الرحمن بن سعاد - [00:26:39](#)

كل منهما قال عنه في التقرير مقبول. وكل منهما خرج له النسائي وابن ماجة وليس لهما مع وليس لهما او لكل منهما الا هذا الحديث الواحد في سنن النسائي وسنن ابن ماجة. واذا فلا ذكر لهذين الرجلين في هذين الكتابين - [00:26:56](#)

الا في هذا الحديث الواحد والكتب الاخرى البقية الصحيح ان ابى داود وسنن ابى داود وسنن الترمذى ليس لهم او لهم فيهن شيء ليس لهم فيهن شيء عن اىش؟ عن ابى اىوب. عن ابى اىوب الانصاري رضي الله عنه وهو صحابي جليل - [00:27:23](#)

من مما تقدم اسلامه وهو الذي نزل عنده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل في دار ابى اىوب الانصاري رضي الله عنه كما جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم - [00:27:47](#)

وغيره وقد مر ذكره مرارا قال باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة وقال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال ابنا عبدا قال حدثنا سعيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض - [00:28:06](#)

ماء المرأة رقيق اصفر فايهمما سبق كان الشبه؟ ثم اورد النسائي هذه التربية وهي الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة وورد فيه حديث انس ابن مالك رضي الله عنه الذي يقول فيه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ان مع الرجل - [00:28:30](#)

ابيض وغليظ وماء المرأة رقيق اصفر فايهمما سبق كان له الشبع وايهمما سبق كان الشبه له يعني سبق معه الرجل كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة - [00:28:50](#)

كان الشبه له لها ولقرابتها. هذا الحديث مطابق للترجمة لأن الترجمة للفصل بينما الرجل والمرأة يعني التمييز بينهما من حيث الوصف

ومن حيث الصفات من حيث هذا الحديث فيه تمييز بين حيث وصف ماء الرجل بوصفين - 00:29:10
وصف من جهة اللون ووصف من جهة من جهة آالف الظل والرقة يعني من جهة اللون ومن جهة الغلظ والرقة فناء الرجل غليظ ابيض
وما والمرأة رقيق اصغر ومع المرأة رقيق اصغر واذا غالب - 00:29:35

هذا اذا سبق هذا هذا كان له شبه واذا سبق هذا ذاك كان له الشبه واذا فهذا بيان للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن صفة ولون
ومع الرجل ومع المرأة وانهما يلتقيان وانه يكون الولد من المائين وان الشبه يكون للسابق منهم - 00:29:59
وقد اختلف في المراد بالسبق وقيل انه السبق بالإنجاز وقيل انه سبق بالانزال وقيل ان سبق بالغلبة والكثرة يعني ايهم سبق صاحبه
يعني غالب عليه غطى عليه فان الشبه يكون له - 00:30:24

واذا فالسبق فسر بتفسيرين اما سبق بحصول الانزال من احدهما قبل الآخر او بحصول الغلبة من احدهما للآخر. وعند ذلك يكون
الشبه. اما لهذا او لهذا الذي هو السبق بالانزال او السبق - 00:30:48
والكثرة او السبق بالغلبة والكثرة والاسناد تقدم هذا الاسناد نفسه تقدم في قبل اربعة احاديث او خمسة احاديث في الحديث مئة
وخمسة وتسعين نفس الاسناد هو نفس الاسناد وهو الحلاق بن ابراهيم - 00:31:10

الحنظلي بن راهوية ثقة ثبت فقيه حديث عند اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وايش؟ وعبدة بن سليمان الكلابي وثقة ثبت الحديث
عند اصحاب الكتب الستة سعيد بن ابي عروبة - 00:31:31

وهو ثقة ثبت حديث عند اصحاب الكتب الستة. عن حدادة عن قتادة ابن اه السجودي هو ثقة ثبت الحديث عند اصحاب الكتب الستة
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:31:50

وهو الصحابي الجليل احـد السبعة المفسرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خادم رسول الله عليه الصلاة
والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة والله اعلم وصلـى الله وسلام وبارك - 00:32:06
على عبده ورسوله نبـينا محمد وعلـى الله واصحـابه اجمعـين - 00:32:24